

## قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢١٦٥٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه ) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٨٣٧٤٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانية ملايين وثلاثمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه ) موزعة كالاتى :  
أجور بمبلغ ٣١٧٤٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٥٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٠٠٦٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره عشرون مليوناً وستون ألف جنيه ) .

### ( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١١٦٨٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره أحد عشر مليوناً وستمائة وستة وثمانون ألف جنيه ) كله فائض حكومة .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٥٩٥٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مليون وخمسمائة وخمسة وتسعون ألف جنية ) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٤٠٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٥٥٠٠٠ جنية

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٥٩٥٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مليون وخمسمائة وخمسة وتسعون ألف جنية ) موزعة كالاتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١٧٠٠٠٠ جنية .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٢٥٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم العرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م )

**حسنى مبارك**